قولان قوله واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا
بقية يومهما ولم يقضيا يومهما واذا افطرا ولا ما مضى وصاما
ما بعده ويوجوبا الامساك قال الاوزاعي والحسن بن حي والعنبري
واسحاق وابن الماجشون واحمد وبعدم وجوبه قال مالك والشافعي
وذكر النووي انه لو قدم المسافر وبراء المريض ومها مفطران
امسكا بقية يومهما استحبابا ويوجبا لقضاء قال الاثرم واسحاق
وروايه عن ابن حنبل وقاسوا على الصلاة قال المحيط وقاضيخان
وجوب القضاء يعتمد وجوب الاداء ولم يكن الاداء واجبا عليهما
في اول النهار اذ الخطاب يتوجه عليهما في اول النهار والصوم لا
يتجزأ في يوم واحد قلت يشكل بالحايض والنفساء اذ وجوب
الاداء مع عدم تصور منهما محال لكن الخطاب متوجه عليهما
على وجه يظهر في خلفه وهو القضاء ولا يجب عند الشافعي
في حال الحيض والقضاء يجب بامر جديد وهو المذهب في وجه
يجب ويتاخر الفعل الى وقت الامكان وفي ظاهر الرواية اذا
بلغ قبل الزوال ويكون صائما نفلا اذا نوى الصوم لانه اهل للنفل
بخلاف الكافر وعن ابي يوسف يجوز صومه عن الفرض بخلاف
الكافر وقيل الكافر كذلك عنده ولو اسلم في غير رمضان قبل
الزوال وكان صائما حتى لو افطر يلزمه قضاؤه ويجعل القليل
تبعا للكثير كما في النية وفي الخزانة لا يصح نفلا ولا فرضا بخلاف
خارج رمضان حيث يكون نفلا في حق الصبي ولا يتعلق به اللزوم
وفي المحيط الكافر اذا اسلم بعد الطلوع لا يصح صومه لا فرضا
ولا نفلا وقيل يصح نفلا لانه قال في الجامع الصغير هو بمنزلة
الغلام اذا بلغ يصح منه النفل وفي ظاهر الرواية لا يصح قلت
الغلام كان اهلا للصوم النفل قبل بلوغه بخلاف الكافر قبل
اسلامه والاول اصح وعلى هذا الحايض والنفسا اذا طهرتا ولا
يجب التشبه على الحايض

يجب التشبه على الحايض والنفساء والمسافر والمريض
وفي الذخيرة المالكية التشبه واجب على متعمد بفطر
اوظان للاباحة مع عدمها وغير واجب على من ابيح له الفطر
كالمسافر يقدم والحايض يطهر في بقية النهار والمريض يبراء
فيها عند مالك والشافعي وقال النووي لو نسي النية في اول
النهار حتى طلع الفجر لم يصح صومه ويجب امساكه ومن لا
يجب عليه في اول النهار ففي وجوب الامساك عليه وجهان
عند الشافعية وروايتان عند الحنابلة وعن ابن مسعود من
اكل اول النهار فليأكل آخره رواه الطحاوي والاصح وجوب
الامساك وفي الجلاب اذا شهد على رمضان نهارا وجب الكف
والقضاء وفي الجوامع امتا الصبا والجنون والكفر اذا زالت
لا يجب وقيل يجب في الكفر وانما وجب الامساك قضاء لحق
الشهر وحفظا لحرمته وقدروه الاحر بالامساك لمن اكل في
يوم عاشوراء وقد تقدم واذا قدم المسافر من سفره قبل
الزوال وكان قد نوى الافطار فنوى الصوم اجزاه وان كان
في رمضان وجب عليه الصوم لزوال المرخص في وقت النية
وكذا لو كان مقيما في اول الوقت مسافرا لا يباح له الفطر
وقد تقدمت المسئلة بما فيها من الخلاف ولو افطر فيها فلا
كفارة عليه لشبهة الاباحة في اول الوقت او آخره ومن كان
في سفر يعلم انه اذا دخل الى اهله من يومه يدخل وهو
صايم وهو المأثور عن عمر وبه قال جماعة العلماء قال ابو عمر
بن عبد البر ما نعلم احدا اوجب على مسافر دخل الى اهله
فطر كفارة ومن اراد ان يخرج مسافرا بعد طلوع الفجر لا
يفطر عند ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وهو قول
الزهري ويحيى بن سعيد وابي ثور فان افطر فلا كفارة عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)